المحاضرة الثالثة : القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة

لما كانت القاعدة القانونية تهدف الى اقامة النظام وتحقيق الاســـتقرار والعدل في المجتمع فأنه جميع ذلك لا يمكن اســـتيعابه الا اذا اتســـع حكمها ليشـــمل جميع ما تواجهه من فروض وبالتالي فأنه العمومية والتجريد صـــفتان متلازمتان فالتجريد يتعلق بالفرض الذي تتضـــمنه القاعدة القانونية والعمومية تتعلق بتطبيق الحكم الذي رتبته القاعدة على الفرض

اما لعمومية فتعني ان القاعدة القانونية تصـاغ بصـيغة تعميم تستوعب بها ما تواجهه من فروض وحالات غير متناهية اي انها لا تتناول بالذكر شـخصـا معينا باسـمه وفعلا محددا بذاته ومع ذلك قد تكون القاعدة عامه وان اقتصـرت على فئة طائفة من الاعمال مثل القواعد التي تنظم ممارســـة مهنة الطب او المحاماة وبالتالي فأنه متى انصرف حكم القاعدة الى جميع الاشخاص ا والى فئة منهم ا والى اشخاص قصدتهم بصفاتهم لا بذاتهم فهي عامة.

اما اذا تعلق الحكم بشـخص معين بالاسـم فهنا لا تسـمى قاعدة قانونية انما تسـمى قرار او امر .

وقد يتخذ هذا الامر او القرار الشـكل التشـريعي اللازم لصـدور القاعدة القانونية وهو صـــدوره من الســـلطة التشـــريعية الا انه لا يســـمى قاعدة قانونية لافتقارها لعنصـــر العمومية فيسمى حينذا بالعمل التشريعي .

الفروقات المترتبة على الفرق بين القاعدة القانونية وبين الاوامر والقرارات او الاحكام :

1- تتميز القاعدة القانونية بالعمومية اي سـريان حكمها في الحال وفي الاسـتقبال على عدد غير محصـور من الاشـخاص اما القرار وغيره فهو يتعلق باشـخاص محددين بذواتهم او بوقائع خاصة .

2- القاعدة القانونية لا تستنفذ قوتها اذا طبقت مرة واحدة على الاشخاص او الوقائع وانما يتكرر العمل بها متى ما توافرت شـروطها اما القرارات والاوامر فتقد قوتها بمجرد تطبيقها على الاشخاص المحددين ولا يمكن ان يتجدد العمل بها.

3- القاعدة القانونية تعتبر اساسا لما يصدر من قرارات واحكام ام القرار او الامر فهو استثناء من القاعدة العامة فالقرار الصادر بعزل موظف يصدر استنادا الى قانون الخدمة المدنية .

اما التجريد : وهو الصفة الملازمة للعمومية او سمو حكم القاعدة على التفضيلات وغضها النظر عن الفروق الثانونية واخذها بالظروف الرئيسة المشتركة وعليه العمومية والتجريد صفتان متلازمتان لا سبيل لفصلهما ومتى ما جاءت القاعدة القانونية بصفة مجردة مكترثة بالظوف الجوهرية فحسب امكن انصراف حكمها الى مجموعة من الوقائع والاشخاص .

ويترتب على عمومية القاعدة وتجريدها اثران

1- انطواؤها على معنى النظام الذي تشيعه في المجتمع الذي يقتضي ان يسير بنسق متماثل ومطرد ويقصد بالاطراد هو التكرار المستمر في التطبيق والنظام ينبع من عمومية القاعدة وتجريدها .

2- ان صفة العموم والتجريد تقضي الى قصر هدف القانون على تحقيق العدل دون تحقيق العدالة الا اذا بدا القانون في صورة دين والحق ان كلا من العدل والعدالة

يقوم على مبدأ المساواة بين الناس الا ان المساواة التي تقوم عليها فكرة العدل مساواة مجردة تعتد بالوضع الغالب دون اكتراث بتفاوت الظروف الخاصة بالناس .

وبالتالي يمكن القول انه اذا كان في وســـع القانون تحقيق العدل الا انه يعجز عن تحقيق العدالة لسببين :

ا–ان قواعدة توضع لتسري على جميع الحالات القائمة والمستقبلية ومن المستحيل ان تســـتوعب قواعده جميع الفروض والحالات المقبلة لعجزها عن التنبؤ بما ســـيجد في المستقبل .

2– ان الاكتراث بالظروف الخاصـة وجميع المسـائل الجزئية امر يتعارض وما يرمي القانون الى تحقيقه من نظام وتجانس في المجتمع وذلك لان اقرار النظام واشـــاعة التجانس يتحققان عن طريق الموازنة بين المصالح المتضاربة والحريات المتصادمة .